

الروض المربع - تنمة باب التيمم - الدرس (9) | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه وفروض اي فروض التيمم - 00:00:00

مسحوجي سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف ويكره ومسح وجهه ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم

لعمار رضي الله عنه انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا - 00:00:26

ثم ضرب يديه ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

اما بعد - 00:00:45

اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من اهل العلم الراسخين وان يجعلنا من العالمين العاملين وان يعتبنا الهدى والعمل والتعليم

والتوفيق يا رب العالمين ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين - 00:01:08

كنا في المجلس الماضي ابتدانا ما يتعلق بباب التيمم وانتهى الكلام الى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في تفصيل آا احكام التيمم

وما يتعلق بفرضه وما يتعلق آا شرطه وآا صفته - 00:01:29

فقال وفروضه اي فروض التيمم مسح وجهه وهذا من الفقهاء رحمهم الله تعالى في آا حصر الفروض هو باب به باب النظر وآا

استقراء الادلة فانه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فروض الوضوء كذا ولا فروض التيمم كذا ولا اركان الحج كذا ولكن

ذلك - 00:01:48

على سبيل الاستقراء والنظر وجمع ما جاء في آا الاثار من آا منزلة هذه المسألة بيان حكمها تقريبا للطالب وبيانا للعابد. وتنبيهها للمكلف

حتى يأتي بالعبادة على وجهها. وحتى لا - 00:02:19

بها عما امر الله جل وعلا به قالوا اذا اول فروضه وذكرنا ان التعبير بالفروض هو اه مقصور عند الفقهاء الحنابلة في الوضوء وتبعه

التيمم. وذكره تبعا في التيمم. والا فانهم يعبرون فيما سوى ذلك - 00:02:39

اركان والركن والفرط من حيث النظر آا الى ما آا طرده في ذلك متقارب او لا فرق فيه نعم وان كان لبعض الفقهاء آا في غير مذهب

الحنابلة تفريق. فقال مسح وجهه. آا وهذا جاء في - 00:03:05

حديث عمار كما جاء في الآية فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلا شك اذا ان مسح الوجه فرض في التيمم جاء بذلك النص من

الكتاب والسنة وبين الفقهاء حقيقة هذا المسح - 00:03:26

فقال اه اذا مسح وجهه. متعلق المسح ما هو متعلق المسح ما هو؟ متعلق المسح هو المسح باليدين باليدين وليس المقصود بذلك

تعميم التراب. لا وانما ان يصيب التراب بيديه ثم ثم يمسح بهما وجهه - 00:03:48

فاذا كونه آا آا علق التراب بيديه انتهى ما يتعلق بالتراب. بقي الان المسح والمسح متعلقه آا الوجه ويكون باليدين. فقال آا سوى ما

تحت شعر ولو خفيفا داخل فم وانف فيكره. آا لان في ذلك ضرر واذا دخول التراب آا وذراته الى ذلك ربما - 00:04:14

يتضرر بها آا المرء. لا يختلف اهل العلم انه لا يحتاج الى ذلك. نعم قال ومسح يديه الى كوعيه هذا هو الثاني. وايضا لا يختلف في

ان ذلك فرض مفروض - 00:04:43

جاءت به آآ آ الدليل من الكتاب والسنة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واليد عند الاطلاق على ما ذكر فقهاء الحنابلة خلافا للشافعية والمالكية الى الكوع كما جاء في آآ والسارق والسارقة فاقطعوا - 00:05:02

ايديهما ومن المعلوم ان القطع الى الكوع والكوع هو ما يلي الايهام في طرف الزند الزند الذي هو المفصل الذي بين الكف والذراع كما يلي ابهام هو كوع وما يلي الخنصر هو - 00:05:24

كما ذكر ذلك اهل آآ العلم. فاذا هو يمسح الى كوعيه. يمسح الى كما جاء ذلك في حديث عمار وفي الآية نعم قال رحمه الله وكذا الترتيب بين مسح الوجه واليدين والموالة بينهما بالا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف - 00:05:48

ولو كان مغسولا فهما فرضان في التيمم عن حدث اصغر لا عن لا عن حدث اكبر او نجاسة ببدن. لان التيمم مبني على طهارة نعم آآ ذكر الحنابلة رحمهم الله تعالى ان الترتيب فرض في التيمم - 00:06:14

واه هذا وان لم يكن ظاهرا فيما جاء به الحديث الا انه عزاه الشارح كما هو يعني آآ ما ذكره الحنابلة في كتبهم انه على الاصل فكما ان الاصل جاءت جاء النص بالترتيب فيه - 00:06:34

فما كان بدلا عنه فالترتيب معتبر كاصله واضح وقالوا ان الترتيب معتبر في ذلك كاصله. ولا شك ان الترتيب هو احوط وآآ اتم لموافقة ما جاء به النص وابعد من الوقوع في الخلل او آآ التقصير في الواجب - 00:06:58

قال والموالة كذلك الموالة والموالة بمعنى المتابعة فانه يتابع بين اه الممسوحات التي اه هي الوجه واليدين. وذلك لانها عبادة واحدة في العبادة ان تقع في محل واحد فانه لا يتصور على سبيل المثال ان يقف الانسان بعرفة ثم يرمي الجمار من السنة الاتية. اليس كذلك - 00:07:21

فانها لابد ان تكون متتابعة. واعمال مضموم بعضها الى بعض لانها عبادة واحدة. وكذلك الصلاة وكذلك الوضوء وكذلك التيمم سواء بسواء. ولانه اذا انفصل لم اه يظهر اه على انه - 00:07:52

يعني على ما جاء به النص والنص جاء بهما مجموعين فكان الاتيان بما جاء به الدليل واتباع ما دلت عليه آآ السنة وآآ ان يؤتى بهما مقتربين. قال والموالة بالا يؤخر مسح الوجه بحيث يجف لو كان مغسولا - 00:08:12

ايش معنى العبارة كأن سائلا سأل ما ضابط الموالة؟ ومتى اه نقول بان هذا توالى وان هذا فصل قال المؤلف او الشارح انه آآ اذا مسح وجهه ثم جلس مدة - 00:08:38

لو كان هذا الوجه مغسولا لجف فان هذا المكثا قاطع للموالة فاصل للعبادة فبناء على ذلك العامل لهذا لم لم يؤدي فرض الموالة فيجب عليه ابتداء التيمم من اوله لانه فصل - 00:09:02

والاصل في العبادة ان يؤتى بها على التوالي والتتابع نعم اما لو انقطع قليلا اه بحيث لا لا يكون فاصلا اه اه يجف فيه الوجه لو غسله فان ذلك لا يمنع من اه - 00:09:26

يحكم آآ بالموالة حكما آآ وظاهرا فاذا عندنا اما الموالة المتابعة التامة وهي الاتيان بهما متتالية بدون فصل فهذا هو التمام والكمال وهو الذي اه جاء به النص ويقابله الفصل وهو ان ان يبقى مدة طويلة لو كان هذا الوجه مغسولا لجف - 00:09:44

لا يصح معه التيمم. والحال الثالثة وهو ان يكون فصل لكن هذا الفصل لا يجف معه الوجه لو غسل. فبناء على ذلك بصحة التيمم. آآ هل هذا يحدث؟ هو قليل لكنه لو حدث حكما بالصحة. فعلى سبيل المثال لو ان واحدا مسح وجهه - 00:10:10

ثم غنى هاتفه فاجاب فكان في امر مهم في بعض ولده او زوجه او تصاحيف اموره ثم لما انتهى بعد ايش اه دقائق اشكل عليه ذلك. قال الان امسح او يكون اتم ثم لما انتهى من الصلاة - 00:10:31

جاء يسأل قال والله انا توقفت ما ادري هل كانت سنقول كم توقفت فاذا ذكر مدة على سبيل المثال آآ عشرين دقيقة خمسة عشر دقيقة يجف فيها الوجه عادة في الزمن المعتدل فنقول من انه انقطع اما اذا كان ثلاث دقائق او خمس دقائق او نحوها منها فانه في

الغالب انه لا يكون فيه جفاف - 00:10:56

سيكون في ذلك تحقيق للموالة. نعم وتشترط الدية لما قال عفوا قال في التيمم عن حدث اصغى. ايضا الحنابلة خصوا باعتبار الموالة والترتيب عن الحدث الاصغر. لانها لما كانت غير معتبرة في الحدث الاكبر آآ في آآ قول آآ الحنابلة وجمهور اهل - [00:11:20](#) علم آآ جعلوا التيمم تبعا لاصله. نعم. قالوا وكذلك لو كان عن نجاسة عن بدن فان سبق لنا ان قلنا ان الحنابلة لهم قول انفردوا به وهو ان التيمم يكون على النجاسة على البدن كما يكون عن الطهارة من - [00:11:45](#) الحدث وهذا قول آآ يعني آآ انفردوا به او من مفرداتهم. فاذا قلنا من انه يتيمم لنجاسة البدن فلا يعتبر فيها ترتيب ولا موالة كازالة النجاسة ونحوها. فاذا مناط المسألة في هذا كله على - [00:12:02](#) القياس على الاصل فما اعتبرت فيه اعتبر فيه الترتيب والموالة. اعتبر في التيمم وما لم يعتبر آآ في آآ اصل الطهارة لم يعتبر في بدنها وهو التيمم آآ اذا كان عن حدث اكبر او كان في نجاسة بدن. واضح؟ نعم - [00:12:22](#) وتشترط النية لما يتم له كصلاة او طواف او غيره من حدث او غيره كنجاسة على بدنه فينوي استباحة الصلاة من من الجنابة او الحدث استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كانا او احدهما - [00:12:42](#) او عن غسل بعض بدنه الجريح او نحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من تعيين فلا بد من التعيين تقوية لضعفه. نعم. اه مثل ما ذكرنا سابقا ان هذا اه ان التيمم مبيح لا رافع - [00:13:03](#) فهو لا يحصل به رفع الحدث وانما اكثر ما يفيد ان التيمم يصح له فعل العبادة التي يشترط لها الطهارة مع اه حصول او ثبوت الحدث عليه مع ثبوت الحدث عليه - [00:13:22](#) سبق ان بينا هذي قلنا ان الاحوال اما محدث وهذا لا يجوز له ان يصلي ولا آآ ان يممس مصحفا وآآ نحو ذلك. واما ان يكون متطهرا يجوز له ان يفعل كل ما تشترط له الطهارة من مس مصحف وقراءة قرآن - [00:13:42](#) وطواف وركعتين وآآ نحو ذلك والحالة الثالثة حال التيمم اه بشرط يعني اذا كان يباح له التيمم وهو انه يعتبر الحدث باقيا عليه لكنه يجوز له فعل العبادة فهي حال بين حال المحدث وحال - [00:14:02](#) المتطهر واضح مشايخ فهذا معنى قولهم بانه مبيح لا رافع فاذا آآ فعلى قولهم هم قيدوه باحوال فلاجل ذلك قالوا انه لا ينوي رفع الحدث لان الحدث ما يرتفع ولو نواه لم يصح تيممه - [00:14:26](#) بل ينوي ما اراد فعله من عبادة فلذلك قال وتشترط النية لما يتيمم له كصلاة او طواف. فاذا اراد الطواف اه اه تيمم للطواف. واذا اراد قراءة القرآن تيمم لها او مس مصحف - [00:14:46](#) واذا اراد مثلا ارادت المرأة الحائض التي انقطع حيضها ولا ماء آآ ان تيمم آآ ان تستباح لزوجها فذلك فاذا لا بد ان ينوي ما اه قصد لاجله اه فعل اه اه العبادة التي - [00:15:06](#) لها الطهارة. فاذا كان اه نوى امرين جاز بشرط ان ينويهما. يعني كأن ينوي مثلا اه طهارة من حدث اكبر كجنابة ومن حدث اصغر او تيمم لاجل ما عليه من جنابة وما على بدنه من نجاسة - [00:15:27](#) واضح فبناء على ذلك يقول آآ ينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث يعني يقصد الحدث الاصغر ان كان او آآ من نجاسة على بدن او منها جميعا. اذا كانت لكن - [00:15:48](#) لا لا يتأتى له نية واحد ويكفي عن الاخر فلو نوى عن الحدث الاكبر فانه لا ينوي عن لا يكفيه عن الحدث الاصغر ولو نواه عن اه النجاسة على البدن لاحتاج ان يتيمم اذا اراد - [00:16:07](#) ان يصلي او يطوف او يقرأ القرآن ولو كان تيمم قبل دقيقة واحدة واضح نعم قال او عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه يعني اذا كان به آآ نجاسة او كان لا يستطيع ايصال الماء اليها آآ لكونه يتضرر - [00:16:30](#) لذلك نعم قال رحمه الله فلو نوى رفع الحدث لم يصح. مثل ما قلنا اذا هو ينوي ما اراد فعله من مما تشترط له الطهارة فهي لا ينوي رفع الحدث لانه لا يحصل برفع الحدث على المذهب. فبناء على ذلك كانت هذه النية نية خاطئة فلم تفيده شيئا - [00:16:48](#) بخلاف ما اذا قلنا من انها انه رافع للحدث كما هو الرواية الثانية وقول ابن تيمية وغيره. واضح؟ لكن يهمل الان آآ فهم ما يترتب على

القول بانه مبيح لانه هو الذي يوجد فيه تفاصيل مسائل وآ تدقيقات آ لا لا توجد هذه التفريعات اذا قيل من ان - [00:17:10](#)
للحدث آ كطهارة الماء سواء بسواء. نعم قال رحمه الله فان نوى احدها اي الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة بالبدن لم يجزئه عن
الاخر لانها اسباب مختلفة ولحديث وانما لكل امرئ ما نوى. مثل ما قلناه قبل قليل. فاذا لا بد ان ينويها جميعا اذا كانت عليه في حال
واحدة - [00:17:35](#)

واما اذا غاب عن ذهنه او ونحوه فانما حصل تيممه لما نواه. فاحتاج ان ينوي مرة ثانية ما بقي عليه من نجاسة على بدن او من حدث
اصغر ثم بعد ذلك يفعل ما آ اراد من آ صلاة ونحوها - [00:18:03](#)
وانوى جميعها جاز مثل ما قلنا يعني ليس آ آ يحتاج الى ان يتيمم ثلاث مرات. ما دام انه نواها كل الثلاثة بنية واحدة او في حال
واحدة آ صح تيممه وكفاه عنها جميعا. وجاز له ان يفعل ما يفعل وجاز له. ما نقول وارتفع حدثه وجاز - [00:18:26](#)
الا هو ان يفعل ما يفعله المتطهر من حدث اكبر. كما جاز له ان يفعل ما يفعل. المتطهر من حدث اصغر. ومن آ من عليه نجاسة في
بدنه فازالها فان بهذه النية يجوز له آ ان يفعل - [00:18:49](#)
ما قصده من العبادة. ليس كل شيء وانما ما قصده من اه العبادة اه وما دونها على ما يأتي نعم. لكن هنا يجب ان ان تتنبه الامر ولو كان
عليه نجاسة من حدث اصغر - [00:19:09](#)

اه عفووا لو كان عليه حدث اصغر اه كأن يكون مثلا ايش؟ اه بال ونام ونحوها. فاذا نوى آ فعل الصلاة او استباحة الصلاة للحدث
الاصغر الذي لحق به فليس بالضرورة ان يستحضر افراد الحدث الاصغر لا يحتاج الى ذلك - [00:19:29](#)
كما ايضا لو كان عليه اكثر من نوع من حدث اكبر كما لو كانت امرأة عليها جنابة وطهرت من حيضها تناوت بتيممها استباحة الصلاة
لما عليها من حدث اكبر نقول يجوز - [00:19:55](#)
تسممها ويكفي عن ما عليها من جنابة كما عليها من اه انقطاع حيض وطهارة منه. واضح نعم وان نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد
يدخل في العموم فيكون منويا. نعم - [00:20:15](#)
وان نوى بتيممه نفلا لم يصلي به فرضا. لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث. نعم هذا كله متفرق على ما ذكرنا من
انه استباحة سيقولون اذا نوى شيئا لم يستبح ما فوقه. فمن نوى مثلا ان يصلي آ سنة آ الظهر الراجعة - [00:20:32](#)
فتيمم لاجل ذلك لم يجوز له ان يصلي بها فريضة الظهر لان الفريضة اعلى من النافلة وما تيمم له انما هو استباحة لهذه النافلة
والنافلة لا تبلغ درجة الفريضة فيحتاج الى ان يتيمم - [00:20:55](#)

للفريضة بخلاف العكس فانه اذا تيمم لصلاة الفريضة جاز ان يصلي بها نافلة وجاز له ان يطوف بها وجاز له ان ان يمسه مصحفا وآ
نحو ذلك مما يشترط وما دام في الوقت لانه سيأتينا انها اذا انتهى الوقت ايضا - [00:21:13](#)
احتاج الى اعادة تيمم. نعم او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا نفلا لم يصلي به فرضا ولو على الكفاية ولا نذرا لانه لم
ينوي واضح ايضا كذلك لو نوى الصلاة - [00:21:37](#)
فان نية الصلاة بناء على ان التيمم السباحة وعلى انها ايضا فعل مضطر فانها تتوجه الى اقل الى ادنى درجات الصلاة والصلاة انما هي
صلاة النفل لا صلاة الفرض انما يتوجه الى صلاة النفل. فهذا الذي نوى ان يصلي به نقول ما دام ما نويت الفرض - [00:21:57](#)
لا يجوز لك الا ان تصلي بها نفلا ولو صلى ايش؟ آ تيمم لفرض كفاية جاز له ان يصلي بها فرض الكفاية وان يصلي بها السنة او النفل
لكن لا يجوز لها له ان يصلي بها - [00:22:24](#)

الفرد العيني. واضح؟ يعني واحد لو دخل الظهر ثم آ ايش؟ كسفت الشمس فصلوا فتيمم لصلاة كسوف ثم لما انتهوا من صلاة
الكسوف ارادوا ان يصلوا الظهر نعم قلنا لابد ان تعيد التيمم على قول الحنابلة رحمهم الله تعالى لانه يستباح به العبادة وما دونها -
[00:22:44](#)

واما ما فوق فيشترط لها نية خاصة. نعم وكذا الطواف وكذا الطواف مثل ذلك اذا نوى الطواف واطلق فانما يتوجه الى طواف طواف
نفل فاذا كان عليه اه طواف مفروض فلا بد ان - [00:23:12](#)

ينويه لو كان نوى طواف نذر فان النذر اقل من الفرض العيني. اليس كذلك؟ فبناء على ذلك له ان يطوف به طواف النذر لكن ليس له ان يطوف به طواف العمرة او طواف الحج - [00:23:33](#)

واضح والعكس بالعكس اما اذا نوى طواف الفرض جاز له ان يطوف بعده طواف النذر وجاز له ان يطوف بعده طواف النفل. واضح؟ وهكذا نعم وان نواه اي نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل - [00:23:54](#)

فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه اعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فصلا نافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد. نعم. هنا قال وان نواه آي استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل - [00:24:16](#)
يعني شخص ها تيمم لصلاة الظهر ثم دخل عليه صلاة العصر فيصلي بها لانه نوى فرضا اليس كذلك لا هنا صلى ايش؟ كل لاحظ كلام الفقهاء. صلى كل وقته فروضا - [00:24:39](#)

يعني في الوقت نفسه يعني مقيد بالوقت طيب في فوط تكون في وقت واحد نقول ممكن مثلا لو كان عليه فرض فائت فاذا نوى التيمم لصلاة الظهر ثم تذكر عليه - [00:25:02](#)

تذكر ان عليه فائتة كصلاة فجر او صلاة ظهر فهذا وقتها اليس كذلك فليصلها الى اذا ذكرها. فما في الوقت فيصلي بها فلاجل ذلك قال فروضا. او كان مثلا آ فرض آ كفاية مثل ما قلنا في صلاة كسوف او آ نذر ونحوه - [00:25:19](#)

ثم ايضا يصلي بها ما دونها من النوافل. ما دونها من آ النوافل. ولذلك قال بعدها فما النوى شيئا استباح ومثله ودونه هذه هي القاعدة. وهذا كله مفرغ على على القول بان التيمم مبيح - [00:25:41](#)

لا رافع. قال فاعلاه الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا آ آ بينوا الحكم فانهم آ يتبعون ذلك بكل ما يتعلق آ به حتى يكون المكلف على بصيرة اذا لما كانت درجات اذا استباح بعضا لم يستبح شيئا - [00:26:00](#)

احتاج المكلف الى ان يعرف ما يدخل في كل ما نواه. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اعلاها فرض عين. فمعنى ذلك اذا اه تيمم لفرض العين كصلاة ظهر جاز له ان يطوف في ذلك الوقت طواف الحاج وجاز له ان يصلي بها النفل وجاز له ان يصلي بها فرض الكفاية - [00:26:25](#)

له ان يصلي به آ نذر آ ما دام في الوقت وجاز له ان يمس مصحفا وجاز له ان يقرأ قرآنا اليس كذلك كل ذلك داخل فيها. قال فرض عين فنذر ففرض كفاية - [00:26:47](#)

نعم آ فصلاتنا نافلة آ او فصلاة النافلة آ لانها آ دون الكفاية ودون النذر ثم قال طواف نفذ وهنا فيه فجوة فاين محل الطواف الفرض لم يذكره هل هي شيء واحد هو طاف النفل؟ لا قطعاً بناء على ترتيباته - [00:27:04](#)

ولاجل ذلك استدرك جملة من آ الفقهاء فقالوا ان آ انه بعد صلاة النفل طواف فرض ثم طواف نفل طواف فرض ثم طواف اه نفل. اه كما اه في شرح اه الاقناع وغيره. نعم. وهذا - [00:27:33](#)

ظاهر على قاعدة الحنابلة وما طرده. ثم قال فمسوا مصحف. فقراءة قرآنيهما اشد. مس المصحف ولا قراءة القرآن مس المصحف لماذا لان مس المصحف لا يجوز لمن عليه حدث اكبر ولا حدث اصغر. اليس كذلك؟ اما قراءة القرآن فتجوز لمن عليه - [00:27:56](#)

حدث اصغر لا من عليه جنابة. اليس كذلك؟ واختلف في من عليه حيض على ما تقدم لكن الحنابلة يمنعون ذلك كله. فاذا اكان المس المصحف لا يستباح في الحال ان كانا منزلته اشد فقدموه ثم قراءة القرآن في مسجد - [00:28:24](#)

اه لا شك انها دون ذلك كله على ما ذكرنا انها هي جاءت عن الصحابة وانها لتخفيف الحدث وقد تقدمت الاشارة الى ذلك على اتقدم نعم ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة - [00:28:44](#)

ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين سارة كالوقت الواحد في حقه. نعم آ هنا قال ويبطل التيمم - [00:29:03](#)

مطلقا بخروج الوقت اما بطلان التيمم بخروج الوقت هذا واضح. لانهم يقولون انها هي استباحة مخصوصة. استباحة اضطرار ان التيمم هو جعل للاضطرار كون الانسان لا يستطيع استعمال الماء او لا يجده. وهو محتاج الى هذه العبادة وهذه العبادة لابد لها من

الطهارة. فلما - 00:29:21

انا لابد له من هذه الصلاة او هذه العبادة وهي لابد لها من الطهارة وهو لا يجد ذلك فاما ان يترك واما ان يفعلها بغير طهارة فقالوا لا انه يتيمم واذا تيمم جاز له ان يفعلها وان لم يكن متطهرا. واضح؟ هذا هو معنى - 00:29:51

آ ابيح للاضطرار. ابيح للاضطرار. لان هذه العبادة لابد لها من طاعة وهو لا يجد الطهارة. فما الذي ما الفعل الذي يسوغ له فعل العبادة مع كونه غير متطهر هو فعل التيمم - 00:30:13

آ على آ ما ذكرناه من انه مبيح لا رافع قوله ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت. اذا فهمت ليش اه بخروج الوقت لانه كما قالوا انه للاضطراب فيكون محدودا بهذه العبادة في حينها في وقتها في اه ما احتاج اليه منها - 00:30:30

لكن لما قال مطلقا يعني اشارة الى ماذا؟ الى مسألة مهمة. وهي انه لو تيمم شخص ايش؟ لقراءة القرآن ما من الساعة اثنعش الا عشر واضح واذان الظهر اثنعش وثمان دقائق مثلا. واضح - 00:30:51

وهو يقرأ جاءت اثنعش وست دقائق لا بأس جات اثنعش وعشر دقائق او ثمان دقائق تسع دقائق يقول قف التيمم الذي تيممت له انتهى الوقت فلا بد من مع ان هذه عبادة ليست مخصوصة بوقت - 00:31:13

لكن مع ذلك لما قال مطلقا يعني ما يعتبر له الوقت وما لا يعتبر فكأنهم حملوها على الصلاة يعني انها مقيدة بقيود واشبه ما يكون هذا القيد هو وقت الصلاة المفروضة واضح؟ واضح يا اخوان؟ لانا مشكلة. من اين اخذ ذلك الفقهاء - 00:31:38

اه طبعا اخذوا من ان انه جاء عن ابن عباس انه اذا دخل وان من تيمم فدخل عليه وقت الاخرى فليتييمم واضح ولذلك اه ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو اه يعني اه اخذ بالرواية الثانية عند الحنابلة الذي يقول من - 00:32:04

التيمم رافع للحدث مع ذلك يقول الاحوط آ من دخل عليه وقت آ ثانية ان ان يتيمم له واضح واضح الان فلاجل ذلك حتى ولو قلنا من انه آ حتى ولو قيل من انه غافع للحدث - 00:32:29

فان التيمم بدخول الوقت الثانية يعني قريب جدا او محل اعتبار آ في اعلى الدرجات حتى آ على اه عدم اه او على القول الاخر ليس على الحنابلة. اما الحنابلة فشرط لا محالة - 00:32:51

فشرط لا محالة. اذا اه قال بعدها اه بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير اه صلاة بخروج الوقت يعني مثلا شخص آ تيمم صلاة الفجر ثم جلس يقرأ القرآن طلعت الشمس. هذا خروج وقت ليس فيه دخول - 00:33:08

فنقول تاما اذا جئت تصلي الان او تكمل قراءتك في المصحف تيمم واضح اه او دخول الوقت يعني لو دخل عليه وقت الظهر او نحوها. قال استثنوا من ذلك اه حاليين - 00:33:30

ما لم يكن في صلاة الجمعة فيقولون انه اذا كان في صلاة الجمعة فان هذا لو كان لو دخل عليه الوقت يعني مثلا لو كانوا في صلاة الجمعة وتأخروا فيها فلما انتهى - 00:33:49

من الركعة الاولى خرج الوقت الصلاة من حيث المتطهر او الذي ارتفع حدثا لا شك انه ادرك صلاة الجمعة ولا غضاضة عليه ولا اشكال ويتيممها واضح؟ لكن واحد متيمم وانتم تقولون ايش؟ اذا خرج الوقت - 00:34:01

بطل تيممه هذا يفضي الى انه سيحتاج الى تيمم جديد. اذا ذهب تيمم جديد ستفوته الجمعة وهو لم يكن منه تفريط. جاء الى الجمعة في وقتها وحضر سيفضي الى تفويت الجمعة فاستثنى ذلك الفقهاء - 00:34:24

طيب هل يسعهم الاستثناء؟ نقول الحنابلة رحمه الله تعالى لما كانت هذه المسألة مبناها على الاحتياط ها فانهم آ فعلوا الاحتياط في كل ما يحتاط له. حتى اذا عارضت المسألة التي يحتاط فيها مسألة - 00:34:42

اقطع في آ اقطع من من الجهة الاخرى فان تفويت الجمعة اشد بلا اشكال وظاهر ما فيه من النصوص آ في تعظيم تفويتها وعدم فعلها. فلاجل ذلك تركوا الاحتياط هنا لمحل ما جاء من النص هناك. واضح - 00:35:00

نعم. قالوا او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له. يعني شخص يباح اول شيء يباح له الجمع. ونوى الجمع على الانطلاق لا نوى جمع التأخير فبناء على ذلك يقولون اذا نوى جمع تأخيرها كشخص دخل عليه وقت صلاة الظهر فنوى ان يؤخر الظهر الى العصر وهو مما -

يجوز له الجمع كمسافر او مريض يجوز له الجمع. فتيمم فنقول هذا التيمم لا لا يبطل بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر لانه في حق هذا الشخص صار الوقتان بالنسبة له وقت واحد - [00:35:46](#)

فيخرج من هذا من كان جمعه جمعاً تقديم فلا يجوز آآ فلا فاذا خرج وقت الظهر لو صلى الظهر والعصر بتيمم جمع تقديم فاذا خرج وقت الظهر بطلته واحتاج الى تيمم اذا كان يريد مثلاً آآ مس مصحف او يريد طوافاً او نحوه. واضح - [00:36:07](#)

اه اذا كان قد تيمم وهو لا يجوز له الجمع فهذا ايضاً ظاهر في انه يبطل تيممه بخروج اه الوقت نعم. قال فلا يبطل تهموه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صاراً كالوقت الواحد في حقه. نعم - [00:36:29](#)

ويبطل التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء. وعن حدث اكبر بموجباته. لان البطل له حكم المبدل. وان كان او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما نعم آآ اذا هنا شروع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمبطلات التيمم - [00:36:48](#)

فما يبطل الحدث الاصغر يبطل ما يبطل الوضوء في الحدث من من نواقض الوضوء فهو مبطل للتيمم لا شك فمن نام بطل تيممه. ومن اكل لحم جزور بطل تيممه. ومن اه خرج منه اه - [00:37:10](#)

آآ من سبيله نقطة بول آآ بطل تيممه ومن ايش ومن مثلاً خرجت منه نجاسة من غير السبيل كثيرة وبطل تيممه وهكذا. اذا كل ما يبطل اه او تبطل به الطهارة اه طهارة الوضوء اه من - [00:37:34](#)

للاصغار فانها يبطل بها التيمم. واضح وكذلك بالنسبة للحدث الاكبر. كل ما حصل عليه من موجبات الحدث الاكبر فانه مبطلة للتيمم فلو تيمم شخص ثم آآ اجنب دفع ماؤه - [00:38:02](#)

بشهوة بنظر او بمأسة او بغير ذلك بطل وضوء ومن آآ ايضاً ان آآ آآ احدثت آآ بحيض بطل تيممها وهكذا. واضح نعم فلأجل ذلك قال المؤلف وعن حدث اكبر بموجباته. وعن احدث وعن حدث اكبر بمجيب - [00:38:25](#)

لان البطل له حكم آآ المبدل. ولا يختلف في ذلك. لكن هنا مسألة مهمة وهو ان ما تيمم له الانسان اذا انتقض باخر لا يضره. على سبيل المثال لو ان امرأة ايش؟ تيممت - [00:38:57](#)

لانتقطاع دم حيضها. ثم يعني اه ليأتيها زوجها. ثم بعد ذلك اجنبت او آآ آآ احدثت حدثاً اصغر. فهي تتييمم للحدث الاصغر ولا يحتاج ان تعيد ما تيممته من اجل - [00:39:16](#)

الحدث الاكبر لا انتهى فيجوز لزوجها اه حتى ولو بعد الحدث الاصغر وقبل تيممها ان يأتيها لانها ما دام تيممت عن الحدث الاكبر فقد استباح كل ذلك في كل احوالها ما لم يأتيها حيض. ما لم يأتيها حيض يمنعها او يمنع زوجها من اتيانها ثم تطهر منه - [00:39:40](#)

واضح؟ قال ولذلك قال وان كان قريتها هذي؟ ايه. وان كان لحيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما مثل ما قلنا في المثال المتقدم يعني لو انه مثلاً آآ امرأة ايش؟ الان حتى يعني تكون الصورة واضحة بدقة. آآ الان هي طهرت - [00:40:03](#)

من حيضها فلا يوجد ماء او لا تستطيع استعمال الماء فتيممت ثم قبل ان يأتيها زوجها يعني آآ ذهب خرجت منها ريح نقول تعيد التيمم لاجل ان ياتيها زوجها؟ لا - [00:40:27](#)

لا اه قد استباح لها الوطء وجاز لها ذلك وانه لا لا يذهب هذا الا بعود دم الحيض مرة اخرى ثم طهرها منه فتحتاج الى تيمم اخر. نعم ويبطل التيمم ايضاً بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه والا والا فبزوال - [00:40:43](#)

لمبيح من مرض ونحوه. نعم. اذا هذا شيء زائد على مبطلات التيمم وهو وجود الماء فاذا وجد الماء من كان عادماً له وجب عليه استعمال الماء وبطل تيممه الذي كان - [00:41:10](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال الصعيد الطيب الطهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليترك الله وليمسه بشرته فبناء على ذلك يكون التيمم قد بطل بوجود الماء وامكان استعماله. آآ الحالة الثانية من كان - [00:41:34](#)

واجداً للماء لكن كان يعجز عن استعماله كان يعجز عن استعماله آآ لعله ومرض تخاوف برد لا يوجد معها يتغطى به ويحفظ نفسه من شدة البرد او نحو ذلك. فوجد غطاء او انصرف البرد - [00:41:57](#)

او آآ نحو ذلك فهنا نقول انه آآ بطل تيممه ووجب عليه استعمال الماء آآ لا محالة ولذلك قال ان كان تيممه لعن مثل المثال الاول والا فبزوال مبيح من مرض آآ ونحوه في كما في المثال الثاني نعم - [00:42:17](#)

ولو في الصلاة فيتطهر ويستأنفها لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها وكذا الطواف نعم هذه مسألة قال ولو في الصلاة فيتطهر ويستأنفها آآ هذه من المسائل التي آآ يشير كلام المؤلف الى شدة الخلاف فيها - [00:42:37](#)

لا في المذهب فحسب بل بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فان اه عادم الماء او اه او غير القادر عليه اذا قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة فاجماع اهل العلم انه يجب عليه الاستعمال ولا يدخل في الصلاة الا بعد الاستعمال - [00:43:02](#)

كما انه اذا انتهى من الصلاة نعم بتيمم ثم وجد الماء وقد صلى بتيمم وهو معذور ممن يجوز له استعمال فلا يعيد آآ الصلاة في قول عامة اهل العلم. واضح - [00:43:25](#)

لكن لو ان شخصا شرع في الصلاة بتيمم لكونه عادما الماء او عاجزا عن استعماله ثم وجد الماء او قدر عليه. وهو في الركعة الاولى او في التحيات في الركعة الاخيرة - [00:43:45](#)

اه سواء بسواء. واضح؟ فهل يستصحب الاصل القريب وهو انه دخل الصلاة بوجه مشروع فيجوز له ان يتم ولا ينصرف عنها او يستصحب ان الصلاة واجبة في ذمته بطهارة كاملة. وقد قدر عليها فيلزمه ان اه اه ولم ولم تنزل من ذمته لم - [00:44:02](#)

يتخفف منها بفعلها فيعود فيتوضأ هنا. خلاف بين الفقهاء. لا شك آآ ان من انه دخل على وجه مشروع له آآ اعتباره وقوته لكن على طريقة الحنابلة رحمه الله تعالى ان هذا القول - [00:44:30](#)

احوط واسلم ان هذا شخص وجد الماء ولا تزال الصلاة متعلقة بذمته فوجب عليه ان يؤديها بكامل شروطها. ويقولون لاجل ذلك فانه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ثم او يغتسل ان كان عليه غسل ثم اه يستأنف الصلاة من - [00:44:50](#)

من اولها على اه ما ذكر اه الحنابلة في مشهور المذهب عند اه اه عندهم. وهو الموافق لقول حنفية. كما قلنا هذه مسألة يعني فيها خلاف شديد. وكلام كثير. لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها كذلك في الطواف - [00:45:15](#)

فانه قبل الطواف لا شك انه لابد ان يستعمل الماء وبعد الانتهاء من الطواف لا يعيد طوافه ولو كامكنه ولو كان في سعة من الوقت نعم ولو كان يسيرا عليه لا يلزمه الاعادة. لكن لو امكنه استعمال الماء في اثناء الطواف الذي تاب - [00:45:35](#)

يما ملأ به له فنقول ان آآ المشهور من المذهب انه يوقف طوافه ويعيد طهارته ثم يستأنف الطواف افمن اوله لانه وجب عليه على وجه التمام وامكنه فعل ذلك فلم يجز بتيمم بدلي - [00:45:57](#)

اه او ببدل ما من اه اه الاستباحة بالتيمم وفعله في تلك الحال. نعم ويغسل ميت ويصلي عليه وتعادل. اه هذه مسألة مستثناة بعد الانتهاء. الان اه لو ان هذا الميت اه لم يوجد - [00:46:17](#)

ما يغسل به فيمم ثم كف واه اه جعل ما جعل عليه من حنوط وطيب وغيره وصلي عليه فيقول المؤلف رحمه الله تعالى انه لخصوصية ذلك لانه يطلب فيه كمال التنقية والتنظير حتى - [00:46:38](#)

ا قدم على ربه في اتم احواله. يقولون من من انه آآ ايش؟ آآ انها آآ يعاد تغسيله والصلاة على ثم يدفن بعد ذلك. لان تغسيل الميت يطلب فيه آآ تمام النظافة وكمال النقاة الذي يقبل به - [00:46:59](#)

على الله جل وعلا نعم والتيمم اخر الوقت المختار لراي الماء او العالم بوجوده ولمن استوى عنده الامران اولى لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم. نعم. هذه - [00:47:19](#)

مهمة وهي آآ من كان عادما للماء من كان عادما للماء وحضرته الصلاة فهل يبادر الى الصلاة بالتيمم ليدرك فضيلة الوقت او انه ينتظر لتحصيل لعله ان يحصل الصلاة بتمامها بالطهارة بالماء التي هي اه اه - [00:47:43](#)

اصالة وآآ شرط من شروطها فيقول المؤلف لا يخلو الحال. ان كان يتحقق ان الماء لا يوجد فلا شك انه يصلي ادراكا لفضيلة الصلاة في اول الوقت فاذا كان يظن - [00:48:16](#)

او يتوقع او يرجو حصول الماء فما الحال المشهور من المذهب عند الحنابلة انه اذا كان يرجو يعني بمعنى رجا هنا الظن الغالب انه

يظن ظنا غالبا واضح آآ او يتحقق من باب اولى - 00:48:40

او استوى الامران فان الانتظار اولى لماذا؟ لانهم يقولون وان فات عليه فضل الصلاة في اول وقتها الا انه يرجو ادراك الصلاة بشرطها الذي هو طهارة الماء وذلك اعظم والحنابلة رحمهم الله تعالى استندوا في ذلك الى ماذا - 00:49:08

الى ايضا قول الصحابي وهو قول علي الذي يعتبر قوله ايضا يعني آآ مما يظن آآ ان يشهر ويظهر فهو اقوى وسنة الخلفاء الراشدين وهم آآ اعظم في الاتباع والافتداء. واضح؟ فلاجل ذلك قالوا انه - 00:49:38

في في فيما سوى تحقق عدم الماء فان انتظار الصلاة الى اخر الوقت المختار ما يؤخرها الى وقت الضرورة وقت الاضطرار ليست كل الاوقات لها وقت اغتيال. وانما التي لها اه التي لها وقت اضطراب وقتان. وقت العصر - 00:50:01

من الصغار الشمس الى غروب الشمس والعشاء من نصف الليل الى طلوع الفجر. واضح فهذا قوله. على كل حال هنا مسألة تذكرون قلنا لكم ان البحث عن الماء آآ ذكره الفقهاء - 00:50:27

على ما اه يعني اه على الصفات التي يحتاجون اليها في هذا الوقت ما الحد او ما القدر الذي تبرأ به ذمة الانسان ان ينتقل من طهارة الماء الى التيمم اذا كان - 00:50:45

البرية او اذا كان عادما للماء عندنا مسألة ظاهرة اذا تحقق عدم وجوده ولا يمكنه تحصيله الا بعد خروج الوقت فلا اشكال في انه يتيمم ويصلي واضح المسألة الثانية اذا كان - 00:51:11

يمكن وجود الماء لكن ذلك يقطعه عن طريقه وعليه كلفة بعيدة ليس مما يمكنه البحث عنه ولذلك قالوا يبحث في رحلة ما جرت عادته في اموره الدنيوية ان يذهب اليها كاحتطاب وجمع شيء يحتاج اليه. نعم - 00:51:34

فاذا كان هذا آآ قدر يحول بينه وبين حاجته التي يسير فيها فلا شك انه يتيمم في مثل تلك لكن ايضا في هذه الصورة يحتاج يعني فيما مضى القدر الذي يذهب اليه الحاطب او الذي يبحث عن بعض ما يأكله او نحو ذلك آآ له حد قريب - 00:51:56

طيب لحد الان خاصة مع وجود السيارات كم حتى ولو كان في طريق مثلا الى مكة او في طريق الى سفر لقضاء حاجة هم قالوا انه لا ينقطع انقطاعا يقطعه عادة لكن الاشياء التي يمكن ان اذا نزل المسافر يذهب ويجيء لها فاذا احتاج الى - 00:52:20

ما هو آآ مما يجري عادة الذي آآ نزل آآ اليها ويقضي في وقتا معتادا فيه فانه يذهب ويأتي بالماء اذا ظن وجوده او علم وجوده فهناك يمكن نقول انها مسافة آآ كيلوين - 00:52:45

اكثر قليلا كانوا يعني ينزلون ويبحثون عن بعض اشياهم وينتقلون الى ذلك. هذا الوقت كيف يمكن وين تقطع في دقيقة ونصف اسرع ممن مما يحضره الانسان مما ينزل الماء من رحله فيما مضى - 00:53:06

هل آآ تحفظون شيئا في ذلك الشيخ الحقيقة ان هذا محرج جدا لكن نقول هذه المسألة يعني لا شك انه اه اذا كانت له حاجة يسير فيها ونزوله نزول فقط ارتياح - 00:53:27

تهيئة بعض الامور. فما كان في آآ مثل ربع ساعة وثلاث ساعة جرت عادة الناس انهم يذهبون ويجيئون لدرجة في حاجاتهم يذهب مثلا ينظر في بعض من نزل من اهل البادية يطلبهم آآ - 00:53:46

آآ مثلا ما يوقد به نارا او ما نقص عليهم في وجبة طعام او نحوها فاذا كان كذلك فهذا وقت يمكن ان نقول انه يلزم هو ان يذهب آآ بحث ما. هذه الحقيقة عندي بالنسبة لي ليست محل تحرير على وجه آآ التدقيق - 00:54:06

آآ يعني محل نظر وتفقه. الحالة الثالثة وهي الحالة المشكلة ولم آآ اراها الحقيقة في آآ ما اه اه يعني خلونا نقول فيما آآ ظبطه الفقهاء في البحث عن الماء - 00:54:26

وهي الحال التي تحصل او هي اكثر ما يحصل للناس في هذا الوقت وهو ان يكون الانسان في البرية نازل في محله وهو يعلم ان الماء في هذا الناحية او في هذه الجهة ويعرف المسافة ويعرف الوقت بالتحديد - 00:54:48

هل يلزمه او لا يلزمه؟ لا شك هو نازل ليست له حاجة يقصدها. ليست له جهة ينتقل اليها. هو كالذين يتسفهون اه او يتنزّهون او الذين اه عندهم رعي واه رعيهم يذهب واشياهم مستقرة وهو باق في محله - 00:55:13

لا شك انه اذا كان يذهب ويجيء بعد خروج الوقت هذا لا شك انه مثل ما قلنا في المسألة الاولى انه آآ يتيم. لكن اذا كان دون آآ

يستطيع ان يذهب ويجيء - [00:55:34](#)

قبل خروج الوقت فهل يلزمه او لا يلزمه قد يكون ذلك طويلا يعني ممكن يذهب ساعة او آآ اربعين دقيقة ويرجعوا مثلها والله هي

عندي فيما كان نازلا ليس ولا يحتاج الى التنقل وليست له حاجة يقطع عنها - [00:55:47](#)

فاذا كان يدرك ذلك في اقل من آآ خروج الوقت فهي آآ مسألة مشكلة جدا مسألة مشكلة جدا. فاذا كان يدرك ذلك في النصف ساعة اه

يعني اه تقريبا الى خمسين دقيقة - [00:56:16](#)

او ما قاربها ذهابا وايابا فلا شك انه يذهب وما ازود من ذلك الى ما قبل خروج الوقت محتمل في شيء عندكم افيدونا ليس عندكم

شيء فما تصلون اليه من شيء في هذا - [00:56:38](#)

لعلنا ان نعرض له في مجلس قادم باذن الله جل وعلا. نعم رحمه الله وصفته اي كيفية التيمم ان ينوي كما تقدم ثم يسمى فيقول بسم

الله وهي هنا كوضوء - [00:56:59](#)

اذا المؤلف رحمه الله تعالى مثل ما ذكر المؤلف رحمه الله اه او اه المؤلف رحمه الله لما اه ذكر الفروض آآ اعقب ذلك بالصفة لانه آآ

المكلف قد يعرف الفروض لكن لا يعرف آآ الطريقة فعلها وآآ ما يحصل به آآ تكميلها - [00:57:18](#)

فلأجل ذلك قال وصفته الصفة هي كيفية فعل فعل ذلك. قال ان ينوي فاذا النية آآ اه عبادة اه اه التيمم عبادة والنية مشترطة لكل

عبادة وهي سابقة لاي عمل فيها فبناء على ذلك لا - [00:57:46](#)

لابد ان يكون ناويا عند ابتداء التيمم. ولابد في النية ان تكون مقارنة للعبادة يعني لا لا فاصل في ذلك كما ذكرنا الا في آآ الصيام. وقد

تقدم الكلام على ذلك. فاذا ينوي ثم يسمى. ينوي ثم - [00:58:06](#)

يسمي واعتبار التسمية ايضا قياسا على الوضوء لانها طهارة الوضوء. وهذه بدل عنها فاعتبر فيها ما يعتبر في آآ الاصل من آآ اعتبار

التسمية انها واجب وتسقط مع السهو والنسيان. نعم - [00:58:30](#)

ويضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما فوضع يديه

عليه وعلق بهما اجزأه. نعم. قال ويضرب التراب بيديه - [00:58:50](#)

كما قلنا انه يعتبر عند الحنابلة التراب وجعلت تربتها لنا طهورا وتقدم الكلام على هذه المسألة. هل يكفي مطلق الصعيد او يعتبر

خصوص التراب واضح؟ فاذا عندهم اعتبار التراب لا محالة. واضح؟ فلا بد ان يضربها مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بين -

[00:59:10](#)

بعد نزع خاتم وهي ضربة واحدة وهذا نص آآ ما جاء فيه حديث عمار خلافا للشافعية وبعض الفقهاء الذين يقولون لابد من ضربتين

على ما رووه عند الدار القطني وغيره في بعض روايات لا تخلو من ضعف واشكال. لكن يعني عند الحنابلة لو ضرب ضربتين -

[00:59:33](#)

لا بأس لكن الائم والاكم والاكمل الذي جاءت به الصفة على ما ثبت في الحديث عندهم انها ضربة واحدة واضح؟ ولو كان التراب ناعما

يعني فوضع يديه وعلق بهما اجزأه. اذا ليس المقصود حصول الضرب لكنه علوق التراب. يعني ان يعلق التراب - [00:59:53](#)

اه باطن كفيه. واضح؟ وهنا يلحظ ان اكثر ان اكثر من يتيمم في هذا الوقت لا يصلون الى تحقيق هذا القدر وهو حصول التراب في

اليد يعني يضربون ضربة في اشياء - [01:00:18](#)

يعني قل ان يثور غبارها واذا ثار غبارها فهي اثر غبار لا لا يمسك باليد فعند ذلك نقول لابد اذا من تحقق حصول التراب في آآ باطن

كفه. فكيف ما حصل؟ سواء بقوة ظربة - [01:00:42](#)

او بنعومة تراب جعل يديه عليه فلحق التراب به. نعم يمسح وجهه بباطنها اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح

وجهه بيمينه لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح - [01:01:00](#)

واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه. نعم. قال يمسح وجهه بباطنهما ويمسح كفيه براحتين. وش معنى

ذلك اذا ضرب على التراب فيمسح وجهه بباطن اصابعه. يعني يفعل هكذا ما يفعل هكذا يفعل هكذا. فيصيب وجهه - [01:01:25](#)

اهو اطراف اصابعه هكذا واضح؟ ويشمل المسح لجميع وجهه. آآ سوى ما آآ يضر وصول التراب اليه. واضح ثم يمسح بباطن حتى ما حتى يبقى فيها تراب يستعمل في اليد الكفين - [01:01:53](#)

فيمسح بباطنك راحتيه آآ كفيه. فيمسح بالباطن. شفتوا شلون؟ هذه صارت كفين وهذه صارت للوجه واضح؟ فيمسح بباطن اه كفيه بباطن اه كفه ظاهر كفيه. واضح؟ وهكذا يبدأ باليمين ثم اليسار - [01:02:15](#)

وبقى نعم. وكيف ما مسح اجزأ بس بشرط ان يكون قد بقي تراب لا آآ لها على هذا الترتيب. نعم. قال فلو مسح وجهه بيمينه. يعني ما سوى كذا مثل ما قلنا. هو مسح وجهه بيمينه هكذا - [01:02:42](#)

واضح؟ بيمين بزيادة. ها ويمينه بيساره. يقول نجزا لكن ايش؟ استشكل بعضهم قال طيب فاين اسمحوا لي يا سعد فاستشكلوها هنا ولذلك قالوا هذا فيه. ايا كان فلا بد ان تتحقق انه لابد من استيعاب الوجه والكفين - [01:02:59](#)

لابد من استيعاب الوجه والكفين سوى ما يشق وصول الماء اليه عيني واهدابها واه ايضا اه من خرائه فمه وداخل فمه وهكذا. نعم ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها. نعم يعني ايضا يخلي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها. نعم - [01:03:20](#)

ولو تيمم بفرقة او غيرها جاز. وشلون تيمم بخرقة جاء بخرقة فيها غبار نعم فمسح بها فيكون ذلك جائزا. نعم ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب او امره عليه ومسحه به صح - [01:03:43](#)

لا انسفته بلا تصميد فمسحه به. ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرد بالتراب هذه مسألة متكلفة او لا لأ لا كثير من الطلاب يقولون ان الفقهاء يتكلفون. ربما تكلف الفقهاء في مسائل لكن هذه المسائل قليلة - [01:04:07](#)

وربما شهرت في بعض المذاهب. لكن ليس كل مسألة لا آآ لا ترى كثرة وقوعها يعني انها متكلفة لان الفقهاء لا يذكرون المسألة لك قول هذا المجتمع او لهذا المكان او لهذا الزمان - [01:04:31](#)

اختلاف احوال الناس في ازمنتهم وامكنتهم واحوالهم. وما يحتاج الفقيه لمعرفة الحد الاقصى هنا والحد الادنى هنا حتى يعرف ما بينهما مما يدخل في حدود هذه المسألة اصل في الفقه والفهم - [01:04:50](#)

ولا يتأتى ذلك الا بذكر المسائل. دائم اقصى المسألة هنا واقصاها هنا يكون نادر الوقوع. لكنه لا يعرف الحد الا الا بذاك فاذا ليست هذه من من مسائل التكلف او التعمق او ما يدخل في حد - [01:05:06](#)

آآ ما ذكره الفقهاء من آآ اغلوطات المسائل لا وحاشا نعم. فاذا لو نوى وصمد الى الريح يعني هو يبين اي شيء يحصل به المقصود الذي هو الاذى. اه حتى عمت محل الفرض بالتراب او امره عليه ومسحه به - [01:05:27](#)

لكنهم يقولون هنا مع اعتبار ان يمسح لان المسح مطلوب وجاء به الامر وامسحوا بوجوهكم. نعم. اه واوامر الله عليه ومسحه كذلك. وش ناوي او امره عليه؟ يعني ما فيه غبار آآ ما فيه آآ ريح - [01:05:47](#)

لكن جاء الى مثلا آآ تراب مرتفع آآ جعل وجهه على هذا التراب ثم مسح. يعني التراب اصاب وجهه ثم حتى يعم. فيقولون يحصل به ذلك المقصود. لا آآ ان سفته الريح بلا تصميد فمسحه. يعني اذا وصل التراب الى - [01:06:05](#)

بدون ان يقصد هو ذلك هنا وصل التراب قبل النية والنية السابقة لي لابتداء العمل واضح؟ فلاجل ذلك لم يدخل في الحد الذي يحصل به آآ التيمم الصحيح. واضح؟ او العبادة التي - [01:06:25](#)

اقرأوا بها آآ الذمة. نعم. آآ لعلنا نكتفي بهذا في مسألة انا ذكرتها الان آآ في المبطلات ان الفقهاء انه آآ لو تيمم شخص ثم آآ خلع عمامته او جبيرته او آآ آآ - [01:06:43](#)

خلع خفة فما فلا يبطل التيمم بذلك لان التيمم لا يدخل في آآ يعني مسح هذه الاشياء فتيممه صحيح ولا يضرهما خلعهما آآ من ما خلع من عمامة او ما ازال من جبيرة او ما اه خلع ايضا من خف او اه جواغب ونحوها. اسأل الله لنا ولكم التوفيق - [01:07:03](#)

سداد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:07:28](#)